الحبُرْنِيانُ الرّسمية

للجهودية الجزازبية الديماطينة الشهدين

قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منساشير ، اعسلانات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري			ين والراسيم	الاشتراكات	
الجــزائر. تليفون : ٤٩-٨١-٦٦	مسنة	مسنة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۳۰۰،۸-۳۳ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ ــ ۳۲۰،	۲۵ دینسادا ۲۰ دینسادا			۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	- 4	في الجزائر في البلاد الاجنبيسة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهسرس

قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٧ - ٧٤ مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية . • ٤٩

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ فی ۱۶ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۶ ابریل سنة ۱۹۹۷ یتضمن تعیین رقیب اطفائی مهنی متمرن.

- تعليمات رقم ٣ مؤرخة في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتعلق باعادة ترتيب الموظفين العاملين بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ وترسيمهم والحاقهم بالانظمة الجديدة للوظيفة العمومية .

وزارة الماليسة والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ – ٦٨ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مديرية فرعية للتنظيم المالى والحسابى للمؤسسات العمومية .

مرسوم رقم ٦٧ - ٦٩ مؤرخ في ١٦ مجرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مديرية فرعية للدراسات المالية .

- مرسوم رقم ٦٧ - ٧١ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وظيفة مدين مساعد للخزينة والقرض .

مرسوم رقم ٦٧ - ٧٣ مؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٩٨٧. الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلسكية كايرادات ومصاريف برسم ميزانية التجهيز بموجب الأمر رقم ٦٢ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦) والمتضمن قانون الملية لسنة ١٩٦٧ .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع عدد الوظائف المالية الخاصية بموظفى المصالح الخارجية للعمل والضمان الاجتماعي برسم ميزانية ١٩٦٧ .

0 • •;

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ينساير منة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئى رقم ٢٠٨٥ المتعلق بالأراضى الموجودة في دوارى أمراس وهجرس ٤ للدية عين الحجل - عمالة المدية .

ـ قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى بوسرة لري قطع أرضية . وادى بوسرة لري للفات ، اعلانات

_ مناقصات .

فوانين واوامِــز

امسر رقم ٦٧ ـ ٧٤ مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه الاطار المخصص لاستيراد البضائع ولا سيما المادة الخامسة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٦ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٢ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية.

السادة ٢: ان المنتجات التي يتناولها هذا الاحتكار هي المبينة في القائمة اللحقة بهذا الامر.

اللدة ٣: يحدد الوزير المكلف بالصناعة المدنية بقرار منه مختلف المراحل المتعلقة باستغلال هذا الاحتكار من طرف الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب .

اللدة ؟: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الأمر الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل منة ١٩٨٧ .

هواري بومدين

قائمة النتجات التي ستتبع اختصاص احتكار النتجات المدنية

الفصل ٧٣ من التعريفة الجمركية - الزهر - الحديد - الصلب :

٠١٠ - ٧٣ الزهر (بما في ذلك زهر سبيجيل) - او في سبائك او قطع معدنية (قوز) أو سبائك (سومون) أو كتل .

٠٠٠ ـ ٧٣ أشابة الحديد ..

٢٥ - ٧٣ خردق الزهر أو الحديد أو الصلب حتى ولو
 كان مدقوقا أو معيرا .

٦. – ٧٣ حديد وصلب من (الماسيو) في سبائك أو كتل،

٧٠ - ٧٣ حديد وصلب فى قضبان (بلووم) وفى صغائح وسلب مرققان وسلب مرققان فقط بالتطريق (كتل من معمل الحديد).

0.4 - 0.0 كتل فى شكل اسطواني لصفائح من حديد او صلب .

٩. - ٧٣ صحون عريضة من حديد أو صلب .

٧٣ – ١٠ قضبان من حديد أو من صلب ، مصفحة أو مشبكة بالحرارة أو مطرقة (بما في ذلك خيط الكينة) قضبان من حديد أو من صلب تصنع أو تتمم بدون حرارة ، وقضبان مجوفة من الصلب لحفر المناجم .

١١ متنبوع المقساطع (بروفيلي) من الحديد أو الصلب مصفح أو مشبك بالحرارة ، مطرق أو مصنوع أو متمم بدون حرارة ، الواح (بالباناش) من حديد أو من صلب حتى لو كانت مثقوبة أو مصنوعة من عناصر مجمعة .

١٢ ـ ٧٣ أوراق من الحديد أو من الصلب مصفحـة
 بالحرارة .

١٣ – ٧٣ صفائح من الحسسديد أو من الصلب حتى المصفحة منها بالحرارة أو دونها .

١٤ – ٧٣ أسلاك من الحديد أو من الصلب عارية أو
 مكسوة باستثناء الأسلاك العازلة للكهرباء ما

١٥ - ٧٣ صلب مشاب وصلب رقيق على الفحم .

۱۲ – ۷۳ أجراء السكك الحديدية من الحديد أو من الصلب ، سسكك ، سكك معاكسة ، ابر ، زوايا القلب ، تقاطع وتغير السكك وقضبان الابر والسكك المتحركة والشبائك والمتقاطعات والصفائح الرابطة للسكك (اكليس) السرج من الفولاذ ، صفائح للشد ، صفائح وقضبان التجنيب لوضع وتثبيت السكك .

١٧ - ٧٣ أنابيب وقنوات من الزهر .

۱۸ - ۷۳ أنابيب وقنوات (بما في ذلك شكلها الابتدائي) من الحديد أو من الصلب .

٠٠ - ٧٣ توابع مصنع الأنابيب من زهر أو حديد .

٢١ ـ ٧٣ هياكل من زهر وحديد وصلب وأجزاؤها .

٧٧ ـ ٧٣ أنسجة معدنية ، سياجات و (تربي) من اسلاك حديدية أو صلبية .

٣١ ـ ٧٣ . مسامير من حديد او من صلب .

ب _ الفصل ٧٤ _ النحاس:

٣٠ - ٧٤ قضبان وشبائك وأسلاك من الصنف الممتلئة نحاسا.

۲۶ سفائح ، وألواح ، وأوراق ورباطات كثافتها
 تساوى ١٥ر. مم .

٥٠ ــ ٧٤ اوراق ورباطات دقيقة من نحاس ذات كثافة
 تساوى ١٥ر. مم وتقل عنها .

٧٠ ـ ٧٤ أنابيب وقنوات (بما في ذلك شكلها الابتدائي)
 وقضبان مجوفة من النحاس.

11 - 3٧ أنسجة معدنية (بما في ذلك الأنسجة المتتابعة أو غير المنقطعة) سياجات و (تربي) من أسلاك النحاس .

۱۶ - ۷۲ مسامیر مع ساق من حسدید او من صلب ورؤوس من نحاس .

ج ـ الفصل ٧٥ ـ النيكل

٠٠ ـ ٧٥ قضبان، وشبائك وأسلاكمن الصنف الممتلئة بالنيكل .

٣٠ - ٧٥ صفائح وألواح وأوراق ورباطات من النيكل
 مهما كانت كثافتها .

١٠ - ٧٥ أنابيب وقنوات (بما في ذلك شكلها الابتدائي)
 قضبان مجوفة وتوابغ مصنع الأنابيب .

د ـ الفصل ٧٦ ـ الألمنيوم

٢٠ - ٧٦ قضبان وقضبان مصفحة وأسلاك من الصنف المتلىء من الألمنيوم .

٤. - ٧٦ أوراق ورباطات دقيقة من الألمنيوم .

٦٠ - ٧٦ أنابيب وقنوات (بما في ذلك شكلها الابتدائي)
 وقضبان مجوفة من الألمنيوم .

٨٠ - ٧٦ الهياكل وأجزاؤها ، صفائح وقضبان النج . .
 من الألمنيوم .

` ٧٦ ـ ٧٦ أنسجة معدنية ، سياجات و (تربي) من أسلاك الألمنيوم .

ه ـ الفصل ٧٨ ـ الرصاص

۲۰ – ۷۸ قضبان ، وقضبان مصفحة ، وأسلاك من الصنف الممتلىء رصاصا .

٧٨ - ١٠ الواح وأوراق ورباطات دقيقة من الرصاص.
 ٥٠ - ٧٨ أنابيب وقنوات (بما في ذلك شكلها الابتدائي)
 قضبان مجوفة وتوابع مصانع الأنابيب .

و _ الفصل ٧٩ _ الزنك

٢٠ ـ ٧٩ قضبان مصفح ، وأسلاك من الصنف الممتلىء من الزنك .

١٠ - ٧٩ أنابيب وقنوات (بما في ذلك شكلها الابتدائي)
 قضبان مجوفة .

۲۰ - ۷۹ مصنوعات أخرى من الزنك، (أنسجة وأقمشة وسياجات و (تربي) من الزنك .

ز ـ الفصل ٨٠ ـ القصدير:

۸. ـ . ٨ قضبان؛ قضبان مصفحة وأسلاك من الصنف المناف المتلىء قصديرا .

٣٠ - ٨٠ ألواح وأوراق ورباطات من القصدير .

٥٠ ـ . ٨ أنابيب وقندوات وقضبان مجدونة من القصدير .

مراسِنيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليـــة

قرار مؤرخ فی ۱۲ محرم عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۶ ابریل سنة ۱۹۹۷ یتضمن تعیین رقیب اطفائی مهنی متمرن

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤

ابريل سنة ١٩٦٧ عين السيد ميلود قنيفي رقيبا متمرنا في سلك الاطفائيين المهنيين ووضع تحت تصرف عامل عمالة سطيف (المديرية العمالية للحماية المدنية والنجدة) الذي يتولى تعيينه .

ويحسب أجر المعنى على أساس الرقم الاستدلالي الاجالي

لأجرة رقيب مهنى من الدرجة السادسة اى، ٢٧٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالأمر في مهامه .

تعليمات رقم ٣ مؤرخة في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتعلق باعادة ترتيب الموظفين العاملين بتاير سنة ١٩٦٧ وترسيمهم والحاقهم بالانظمة الجديدة للوظيفة العمومية

من وزير الداخلية ، الى السادة الوزراء ، والكتاب العامين ،

تهدف هذه التعليمات الى ايضاح الشروط التى يتم معتضاها ـ وفى نطاق القوانين الاساسية الخاصة الموضوعة تطبيقا للمادة ؟ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ـ ضبط الوضعية الادارية للموظفين العاملنين بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ وإلحاقهم بالنظام الجديد للوظيفة الممومية .

١ - اعادة ترتيب الموظفين الرسمين

لقد أوقفت ترقية الموظفين العاملين المرسمين قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ سواء من حيث الدرجة أو الرتبة تطبيقا المنشور رقم ١٥ – م٠ع/و٠ع المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣.

وبما أن تاريخ دخول القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية حيز التطبيق قد حدد باول يناير سنة ١٩٦٧ فانه من الملائم ضبط وضعية هؤلاء الوظفين باعادة ترتيبهم بتاريخ ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على حسب المدة المتوسطة للدرجات المنصوص عليها في القوانين الاساسية القديمة وتطبيقا لاحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٣٧٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ان الموظفين الذين يوجدون فى أعلى رتبتهم بأول يوليو مسنة ١٩٦٢ ، لا يستفيدون سباي حال سمن أي تقدم فى الرتبة ، وأن الاقدمية التى يحتفظون بها فى الدرجة النهائية مستعتبر أثناء الحاقهم بالسلم المطابق لسلكهم الجديد .

وستجرى عمليات الضبط ضمن هذه الشروط دون حاجة الى تذخل اللجان المنصوص عليها في التعليمات رقم ٢ الورخة في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ م

٢ - الترسيم - الالحاق

ا) بالنسبة الاعوان المينين بعد اول يوليو سنة ١٩٦٢ :

لقد وضع المرسوم رقم ٦٣ ـ ٥.٣ المؤرخ في ١٩ يوليو منة ١٩٦٢ مجموعة من الاستثناءات ولا سيما من حيث الشهادات من أجل الدخول الى الوظيفة العمومية ، ويجب أن ينص في القوانين الجديدة الخاصة بمختلف الاسلاك على أحكام دائمة للتوظيف تفرض ـ بصورة عامة ـ شهادات اعلى من التي نص عليها المرسوم المذكور ،

أما قسواعد ترسيم الأعسوان المعينين بموجب المرسسومين رقم ٢٦ – ٣٠٥ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ورقم ٢٦ – ٢٨٥ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فقد حددت في التعليمات رقم ٢ المؤرخة في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلقة باعداد القوانسين الاساسية الخاصة بسلك الموظفين .

وحيث أنه قد طلبت منى بعض الايضاحات في هذا الموضوع، فأرى من المفيد تبسيطها بمثال يتعلق بالمساريع الاولية للقوانين الاساسية للمتصرفين: فالمشروع الأولي للقانون الأساسي للمتصرفين, ينص على أن المتصرفين الجاددة، سيعينون من بين قدماء تلاميد المدرسة الوطنية للادارة، أو من بين الحائزين على الليسانس في الحقوق والعلوم الاقتصادية، وسيرسمون بعد سنة من التمرين.

وبناء على هذا فان المتصرفين المعينين بعد اول يوليو سنة الاله من الذين لا يتوفر فيهم أحد الشرطين المذكورين اعلاه لا يرسمون الا بعد مضي مدة في العمل تتراوح ما بين سنتين الى خمس سنوات ، وذلك بحسب ما اذا كانوا حائزين للباكلوريا أو لشهادتين من الليسانس .

وسيقرر الترسيم بعد انتهاء مدد العمل المنصوص عليها أعلاه بناء على اقتراح الوزير أو رئيس المصلحة التي ينتمى اليها الموظف .

واذا أبدى الوزير أو رئيس الصلحة تحفظات حسول طريقة عمل هذا الموظف ، فيتعين لل طبقا للتعليمات رقم ٢ الصادرة في ٩ غشت سنة ١٩٦٦ لل اشعار اللجنة المتساوية الأعضاء بذلك ، عندما ستتشكل بعد التأسيس الأول للسلك .

ان تطبیق القواعد السابقة قد یودی الی ترسیم موظفین معینین بمقتضی المراسیم السابقة لتاریخ نفاذ القوانسین الاساسیة الخاصة کما هی حالة أعوان الاصناف القدیمة ب ، د ،

ويتعين - لتسهيل ضبط مثل هذه الوضعية - ترسيم المعنيين بالامر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ في الاسمالك الجديدة ، واعتبار ما بقي لهم من الأقدمية من أجل اعادة ترتيبهم في السلالم الجديدة بحسب المدة المتوسطة .

ومن المعلوم أن ما توفر لهم من المدة سيكون مساويا للمدة الفاصلة بين التاريخ الذي كان من الواجب أن يرسموا فيه وتاريخ ٣١ ديسلمبر سنة ١٩٦٦ .

ولنأت بمثال لذلك: كاتب ادارى معين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ بشهادة (بروفي) الدروس للمرحالة الاولى (B.E.P.C.)

مدة العمل الواجب اتمامها قبل الترسيم هي ثلاث سنوات .

التاريخ القانونى للترسيم هو أول يوليو سنة ١٩٦٥ .. التاريخ الفعلي للترسيم هو أول يناير سنة ١٩٦٧ ، مع سنة وستة أشهر من الاقدمية تحسب في السلم الجديد ، فيرسم المعني في الدرجة الاولى من سلمه في أول يناير سنة

197۷ ويرقى الى الدرجة الثانية في نفس اليسوم تطبيقاً للقاعدة السابقة .

ب) بالنسبة للاعوان الرسمين قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ والمينين في سلك اعلى تطبيقا للمادة السابعة من الرسوم رقم ٢٢ ـ ٣٠٥ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ٠

وبما أن المعينين يبقون مرسمين في سلكهم الاصلي ، فمن الانسب ضبط وضعيتهم الادارية بالقيام بالاجراءات التالية:

ا ـ اعادة ترتيبهم في سلكهم الاصلي مع اعتبار القواعد المطبقة على الاعوان المرسمين .

٢ ـ ترسيمهم في السلك الذي عينوا فيه كمتمرنين -ن حسب الاجراءات التالية:

- اذا استوفوا الشروط التى تمكنهم قانونا من الترسيم في أول يناير سنة ١٩٦٧ أو قبل هذا التاريخ في السلك الذي عينوا فيه متمرنين ، فسيرسمون في سلكهم الجديد بأول يناير سنة ١٩٦٧ ، وسيرتبون في هذا السلك في السلم المساوى أو الاعلى مباشرة من السلم الذي كانوا فيه في سلكهم الاصلى بالتاريخ المذكور .

- واذا لم يستوفوا الشروط المطلوبة لترسيمهم في سلكهم الجديد بأول يناير سنة ١٩٦٧ فانهم سيبقون في هذا السلك كمتمرنين ولا يرسمون الا عندما يحصلون على الاقدمية المطلوبة للقواعد السابقة .

٣ ـ الوظائف النوعية

ان تحول الرتب الحالية الى وظائف نوعية هو احدى النتائج المباشرة للقاعدة التى تتضمنها المادة ٧ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والتى تنص على أن تشمل كل هيئة على رتبة واحدة .

ان هذا التحويل ـ مع اعتبار البيانات الواردة حـــول هذا الموضوع فى التعليمات رقم ٢ بتاريخ ٩ غشت سنـــة 1977 ـ يجب أن يتم وفقا للمبادىء التالية :

١) شروط الالتحاق ٠

يجب أن يكون الالتحاق بالوظائف النوعية مخصصا فقط للموظفين المرسمين الحائزين على بعض الاقدمية في العمل والمسجلين في قائمة للاهلية .

وتحدد الاقدمية في العمل تبعا لمستوى المسؤولي الطابقة للالتحق الطابقة للوظيفة من جهة ، وللشروط القانونية للالتحق بالرتبة التي تحل محلها هذه الوظيفة من جهة أخرى .

٢) الزيادات الاستدلالية •

ان تبسيط الاجهزة السلمية وادارة الموظفين يمنسع - بصورة معقولة - اقرار أكثر من ثلاث وظائف نوعية بالنسبة لسلك محدد .

ولنأت بأمثلة لذلك:

التصرف (رئيس مكتب التصرف (مراقب مالى (مفتش مركزى المفتش عمالى (قابض

المعلم } مدير مدرسة .

ان هذا التحديد أصبح لازما بسبب تقنية الحسساب وتحديد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بهذه الوظائف ومنهنا وجب أن تكون هذه الزيادات:

- متطابقة مع الفرق في النقط الاستدلالية من قمة الرتبة المعتبرة وبدء التصنيف الحالى للرتبة العليا المحولة الى وظيفة نوعية ، من جهة .

- مراعية للفرق بين النقط الاستدلالية لنهايات الوظيفة في الدرجة المعتبرة ولقمة الرتبة العليا الني أصبحت وظيفة نوعية ، من جهة أخرى .

هذه هي القواعد التي يجب أن تسود عند الانتقال مسن النظام القديم الى النظام الجديد للوظيفة العمومية راجين منكم السهر على حسن تطبيقها .

احمد مدغري

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رفم ٦٧ ـ ٦٨ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مديرية فرعية للتنظيم المالي والحسابي للمؤسسات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريلُ سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وزارة المالية ، ..

وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث بوزارة المالية والتخطيط ، (مديرية الخزينة والقرض) مديرية فرعية للتنظيم المالي والحسابي للمؤسسات العمومية .

اللاة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل . سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٦٩ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مديرية فرعية للدراسات المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وزارة المالية ،

وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: تحدث بوزارة المالية والتخطيط ، (مديرية الخزينة والقرض) مديرية فرعية للدراسات المالية .

المادة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ ه.

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ – ٧١ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وظيفة مدير مساعد للخزينة والقرض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٣ والمتضمن تنظيم وزارة المالية ،

وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث بوزارة المالية والتخطيط وظيفة سنة ١٩٦٧. مدير مساعد للخزينة والقرض.

1

المادة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريلً سنة ١٩٦٧ ،

هواري بومدين

مرسوم رقم 7٧ – ٧٧ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ابريل سنسة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المعتوحة لوزير البريد والمواصلات السلسكية واللاسلسكية كايرادات ومصاريف برسم ميزانيةالتجهيز بموجب الامر رقم ٢٦ ـ ٣٦٨ المؤدخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧) ،

يرسم ما يلي : ـ

المادة الأولى: توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٢٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: توزع الايرادات المقررة لتغطية المصاريف المشار اليها في المادة الاولى على الحسابات طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الجــدول ((۱))

الاعتمادات الفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في عام ١٩٦٧ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المفتوحة (دج)	الفنـــاوين	الابسواب
	الدين القابل للاستهلاك	
בוזכר אכדה	تسديد التسليفات وتكاليف القروض ،	S - 1

الاعتمادات الفتوحة (دج)	المنسساوين	الابسواب
	الدين الممسري	
18.0.00	معاشات وتكميلات المعاشات ٥٠	.
	الموظفـــون	
٠٠٠ و ٢٠٣٠ و٣	الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية .	
۰۰۰ده۳۶د۸۷	المصالح الخارجية ـ المرتبات الرئيسية ،	ξ
۰۲۷د۱۸د۷	الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور م	3
۰۰۰د۲۸۲۲۸	تعويضات مختلفة .	1 •:
٠٠٠٠٠١٤٥٥	الدُّفع الاجمالي لمبلغ الضريبة النوعية على الرواتب والاجور .	71.
٠٠٠٠٨٤	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد .	18
	التكاليف الاجتماعية	
	المنح والمدفوعات الاجبارية ،	18
٠٠٠و٠٠٥ ٢٢	المنح والمدافوعات الاختيارية ،	10
۳۰۰۶۰۰۰	" "	•, •
	الادوات _ تسيير المصالح _ اشغال الصيانة	· · ·
٠٠٠٠ ٨٠٤	تسديد النفقات .	17
٠٠٠,٠٠٠	التدفئة والاضاءة وادوات المكتب واللوازم والمطبوعات .	17
1,70000	المحلات ،،	18
٠٠٠٠، ٢٧٠، ٥	حظيرة السيارات .	.11
٠٠٥ر٢٠٢	الاجهزة البريدية .	Y •1
٠٠٥ر٧.٧ره	نقل الادوات والمراسلات .	11
٠٠٠٠٠ د ٠٠٠ د ٥	ادوات المواصلات السلكية واللاسلكية .،	77
٧٠٠٠.	نفقات التسيير الاخرى .	.77.
	مصاريف مختلفة	
۰.۰ره۲	مصاریف مختلفة .	77.
	مجموع المصاديف العادية للميزانية	
	المحقة الخاصة بالبريد والمواصلات	
	السلكية واللاسلكية .	_
٢٨١٠٠٠٢٠٧١		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

الجسدول «ب)

الايسرادات الايسرادات البريديسة

۰۰۰و۰۰۰و۲۵	رسوم المراسلات
۰۰۰د۸۸۱د۸۲	المجموع
170.1.0	التسديد الجزافي للنقل المعفى للمراسلات
	منتوج رسوم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
••• • • • • • • • • • • • • • • • • •	الرسوم الجزافية لاعادة الربط والتعديل وانهاء الاشتراكات

100.00	الرائيات ورارين المستعد المستع
היינייונו.	أيجار التجهيزات والواصلات المتخصصة . ووودودودودودودودودودودودودودود
	الراسلات الهوائيسة . معمد معمد معمد معمد معمد معمد معمد مع
١٠٠٠٤٧٥٨٨	المجمسوع معدده معتقده عدده معتدده ومعتدده ومعت
	تسديد منح المواصلات السلكية واللاسلكية
VE. J	اللوازم والإشفال لغائدة المشتركين بين والإشفال لغائدة المشتركين .
100000	الاشفال الأخرى والأنهساء
	المشاركة في مصاريف تسيير بعض الهيئات . و و و و و و و و و و و و و و و و و و
٠٠٠د ١٨٤	مساهمة البلديات وغيرها في نفقات الاستفلال و مساهمة البلديات وغيرها في نفقات الاستفلال
	المنجمسوع معصور والمعتبر والمع
,	ايرادات المسالح المالية
٠٠٠٠٠	حقوق الممولة على المحوالات.
۰۰۰د۲۱	الحقوق لفائدة مصلحة التحصيل والارسال مقابل الدفع . مدرور ومعنون ومرور وم
۰۰۰د ۱۸۰۲	رسم مصلحة الحوالات البريدية مصلحة الحوالات البريدية
٠٠٠. ده٢	ابرادات الترتيب ــ ايرادات ملحقة .
۰۰۰د۲۸۵۰۸	المجموع
	التسديدات الخاصة بالاعمال المالية المنجزة لفائدة
	ادارات مختلفة
	الاعمال المنجزة لفائدة الادارة المالية
۰۰۰،۱۰۷	تنفيذ عمليات الصندوق الوطني للادخار والاحتياط
٠٠٠٠٠	تنفيذ عمليات الصندوق الوطني للادخار
٠٠٠٠٠ ٨٠٨٠	المجموع مدينينينديوريوريوريوريوريوريوريوريوريوريوريوريوري
	ايسرادات اخسسرى
٠٠٠٠٠	بيع الفضلات
۰۰۰د۲۷۸	منتوجات ملحقــة .
٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠	منتوجات مالية (فوائد المبالغ الموضوعة تحت تصرف الخزينة)
78320500	ايرادات استثنائية (حوالات وحسابات جارية سرى عليها التقادم) منها
7836-78631	المجمسوع
7A3c077c3VI	مجمـوع الايرادات ،
۰۰۰د۱۳۰۲۷	اعانات التوازن بالمستمالية
7A3c •	المجموع العام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سينة ١٩٦٧ يتضمن توزيع عدد الوظائف المالية الخاصة بموظفي المسالح الخارجية للعمل والضمان الاجتماعي برسم ميزانية ١٩٦٧

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سيستة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية عن سنة ١٩٦٧ 6

اللَّادة الأولى ، النقرة الأولى والتانية من ميز آنيسة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (القسم ١٤ - المصالح الخارجية)،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجرى توزيع الوظائف المالية الخاصية اسنة ١٩٦٧ م بموظفى المصالح الحارجية للعمل والضمان الاجتماعي برسم ميزانية ١٩٦٦ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يكلف مدير الإدارة العسامة والمفتش القسمي

- وبناء على الاعتمادات القيدة في المسلب ٣١ - ١١، | والديرون العماليون للعمل واليد العاملة ، كل فيما يخصه ، ا بتنغيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريلُ

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام بوعلام او الصديق

جدول توزيع الوظائف المالية للاطارات (ج)) و ((د)) التابعة للمصالح الخارجية (الباب ٣١ ـ ١١) برسم ميزانية ١٩٦٧ الفقسرة الأولى - العمل واليسد العاملسة

عمالة الواحسات	عمالة عنسابة	عمالة سطيف	عمالة باتنة	عمالة قسنطينة	عمالة الساورة	عمالة سعسيدة	عمالة تلمسسان	عمالة وهسران	عمالة تيسارت	عمالة مستفائم	عمالة الاصنام	عمالة تيزى وزو	عمالة الديسة	عفالة الجزائر	الفتشية القسمية	مجموع الوظائف	تعيسين الوظسائف
٨	1.	۲	۲	11	۲	1	· 1	1.	۲	٩	٥		۲	19	۲	٩.	المستكتبون
	1	1	1	,	_	ı	1	-	_	-	-	ٺ		1		۲	الاعــوان الطبــون الاجتماعيـون
	1			_	_	_				-	١ .	_		1	1		الراقنون المختزلون
1	1							1.		1	-			1	1	٧	سالقــو سيــارات من الصنف الاول
			1	۲_		·	1	1		-	۲	Y			_	11	سائق و سيارات من الصنف الثاني
<u> </u>	<u> </u>	<u> </u>		<u>ξ</u>	1	1	1	. 0	. Y.	3.		۲,		- 17		٦.	اعموان المكتب
<u> </u>	1		_,,_,_,_,_,_,_,_,_,_,	<u> </u>			1	<u> </u>		1	۲			<u> </u>		18	الراقنــون
<u> </u>	Y		1 1		<u>-</u>			1		-		**************************************	<u>-</u>			ξ ,	اعوان مصالح من الصنف إلاول اعوان مصالح من الصنف الثاني من ع

العفره الثانية _ الضمان الاجتماعي

قرارات عمسال العمسالات

قراد مؤدخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يناير سئة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٩٦٧ المتعلق بالاراضى الموجودة في دوارى امراس وهجرش بلدية عين الحجل ــ عمالة المدية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة المدية صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٨٥ الملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار وذلك مع تخصيصات المسكية المبينة أدناه ، باستثناء المرافق التابعة للأملاك العامة للدولة :

القسم رقم ۱ مساحته ۹ هكتارات و ۲۳ آرا ،
القسم رقم ۲ مساحته ۳ هكتارات و ۳۵ آرا و ۵۰ سنتيارا،
القسم رقم ۳ مساحته هكتاران و ۸۰ آرا و ۲۵ سنتيارا،
القسم رقم ۶ مساحته ۳ هكتارات و ۲۱ آرا و ۲۵ سنتيارا،
خصص مجموع هذه الاقسام للسيد بلونوغي محمد بن
ونوغي،

قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ السوافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وبراي قطع ارضية

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨٠٠ فبراير سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عناية:

ا) يؤذن للسيد عمار عيادى بجلب الماء ضخا من وادى بوسرة لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور.

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٣٥٠. لتر في الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ستة اشهر (من شهر مايو الى شهر اكتوبر) بمعدل ٤٠٠ره ٣ عن موسم الري كله اي بمجموع ١٨٠٠ ٣ عن كل هكتار .

۲) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ١٦ر٤ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ٥٠٠ لتسرات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون .

تكون منشأة الضخ ُ ثابتة وقادرة على رفع . ٥٠ لتراث لا قصى حد فى الثانية الى علو ٥٠ امترار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضميمها اى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

تعيسين الوظسائف	محققس الضمسان	الاجتماعي	الراقنـــون	اعبوان الكتب
مجموع الوظائف		10	-	۲
ةي مسقا ا قيشتفلا		1	ı	1
આહ પિલ્ફાર્ય		10		۳.
غريدا خالمه		- 1	1	1
عبالة تيزى وزو		1	}	,
ولنديما تالمه		1	1	,
وبالقتسه ظالمه		1))
تىلىت قالمە)	,	
عمالة وهران		1]	1
ن اسسان قالمد		J	1	1
قليمه قالمه		1	1	1
قعالساا ظالمد		J	1	
عمالة قسنطينة)	,	,
غستال ظالمه		}	,	1
. عمالة سطيف		٠ ١	1	,
ظبالند ظالمد		}	1	,
تكاله الماحات		ì	1	1

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للا طلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

1 ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ه) ادناه ،

ب - اذا أستعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأحله.

ج ـ اذا لم تؤد الاتساوات المحددة في الفقرة ٨) من هذا القرار في المواعيد المحددة لها .

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

· هـ اذاخلف صاحب الاذن مقتضيات الفقرة ٧ أدناه :

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقيسسة منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى بوسرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقساص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعسديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو أبطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد أتمام نفس الاجراءات المتبعسة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سبنة ١٩٣٨ .

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الأشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ. وتتم هذه الأشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القسروية والري الفلاحي ويجب أن تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق

من الأسسفال مهندس المصلحة الهندسة القسروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجسرد الانتهاء من الاعسدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قسسد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من الأضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت الماسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ، ولايجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

۷) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

 ٨) يمنح هذا الاذنمقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ (٢) ديناران يجب-دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن.

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في كل خمس سنوات . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٨٥ - ١٥ الصادر من المندوب العام للحكومة والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

 ٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمية السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

سلاغسات ، اعلانسات

وزارة السدفساع الوطني

المسديرية المسركزية للتمسوين المديرية الفرعية للملابس - الكتب العاشر

مناقصــــة

'قتحت المديرية المركزية للتموين ما المديرية الفرعية للملابس مناقصة قصد توريد الأشياء الآتية :

ا قماش ترقال للجيش البرى . . . ره ۶ م رمادى
 قماش ترقالللدرك

قماش ترقال للطيران ١٠٥٠٠٠ م أزرق سماوى

قماش ترقال للبحرية ١٠٥٠٠٠ م ازرق بحرى

٢) قماش أبيض من القطن ١٥٥٠٠٠ م

۲) قماش قبردین ازرق بحری ۱۵٫۰۰۰ م

قماش قبردین اخضر ۲۰۰۰۰۰ م

٤) لنجوارب

يجب ارسال العروض الى وزارة الدفاع الوطنى مديرية المسالح المالية مكتب الصفقات نهج قونود المرادية بالجزائر قبل ١٤ مايو سنة ١٩٦٧ .

تعطى المعلومات الاضافية وكذا دفتر الشروط الى المعنيين من المديرية الفرعية للملابس ٣٢ شسارع الرائد ميره عبد الرحمن باب الواد مدينة الجزائر أيام الثلاثاء والجمعة والسبب من كل أسبوع .

وزارة الاشعال العمومية والبناء

مصلحة الدراسات العامة واشعال الري الكبرى

الصندوق الجزائرى للتنميسة

دراسة منابع الماء بالشلف الاعلى

وضع مسح لموقع السد المخطط بوادي عبده

مناقص___ة

فتحت مناقصة قصد القيام بوضع مسح على القياس . ١/٢٠٠٠ من موقع السد المخطط بوادى عبده بعمالة الاصنام. تقدر قيمة الأشغال بـ ...را ادج .

يستطع المترشحون سحب ملف المناقصة من عند السيد المهندس لقسم الدراسات العامة بمصلحة الدراسات العامة وأشيفال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة الابيار (الجزائر) .

ترسل العروض المصحوبة بالوثائق القانونية الى:

السيد المهندس الرئسي بمصلحة الدراسات العامة واشفال الرى الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة الابيار (الجزائر) قبل 10 مايو على الساعة ٤ مساء وهو آخر أجل .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

دائرة الأشغال العمومية والبناء بعنابة

قضيــة رقم 8 H 1418 B

مناقص___ة

سيعلن عن فتح مناقصة محدودة فيما بعد لتنفيذ اشفال اتمام المستشفى المدنى بالقالة .

· تنفذ الأشغال ضمن قطعة واحدة تشتمل على جميع الاشغال المتعلقة بالبناء .

وتقدر قيمة الأشفال بحوالي ٥٠٠٠. ٣٨٠ دج .

ترسل طلبات المشاركة الى المهندس الرئيس للجسور والطرقات ١٢ شارع اول نوفمبر ١٩٥٤ بعنابة .

ويجب أن ترسل اليه قبل يوم الجمعة ١٩ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة الخامسة مساء .